سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتِ وَسَرَابَاتِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ الْإِخْوَانِيِّ الْكُوَيْتِيِّ فِي الْمَنْهَجِ وَالْعِلْمِ وَالسِّيرَةِ وَالتَّارِيخِ

5

رَمْيُ النَّابِلِ

لِإِصَابَةِ اعْتِقَادِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ، فِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَاتَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِ فِي الْعَوَائِلِ

وَهُوَ: رَدٌّ عَلَى عُثْمَانَ الْخَمِيسِ؛ فِيمَا نَقَلَهُ فِي الطَّعْنِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خُرَافَةِ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، فِي السِّيرَةِ الْبَاطِلَةِ.

* وَسَوَاءٌ: يِشْعُرُ، أَوْ لَا يَشْعُرُ؛ فَهَذَا يُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ تَقَوَّلَ بِهَذِهِ السِّيرَةِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُنْكَرَةِ، وَالْوَاهِيَةِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتِ وَسَرَابَاتِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ الْإِخْوَانِيِّ
الْوُيْرِيِّ فِي الْمَنْهَجِ وَالْعِلْمِ وَالسِّيرَةِ وَالتَّارِيخِ
5
رَمْيُ النَّابِلِ
لِإِصَابَةِ اعْتِقَادِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ، فِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَاتَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِ فِي الْعَوَائِلِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

رَمْيُ النَّابِلِ

لِإِصَابَةِ اعْتِقَادِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ، فِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَاتَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِ فِي الْعَوَائِلِ

وَهُوَ: رَدٌّ عَلَى عُثْمَانَ الْخَمِيسِ؛ فِيمَا نَقَلَهُ فِي الطَّعْنِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خُرَافَةِ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، فِي السِّيرَةِ الْبَاطِلَةِ.

* وَسَوَاءٌ: يِشْعُرُ، أَوْ لَا يَشْعُرُ؛ فَهَذَا يُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ تَقَوَّلَ بِهَذِهِ السِّيرَةِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُنْكَرَةِ، وَالْوَاهِيَةِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١)**: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١)**: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ و٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

---

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.[1]

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** ﷺ **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ لَمْ يَقُلْ فِي «وَقْعَةِ الْجَمَلِ»، أَنْ لَا يَقْتُلَ مُدْبِرًا، وَلَا يَأْخُذَ مَالًا، وَلَا يَكْشِفَ سِتْرًا، وَلَا يَقْتُلَ جَرِيحًا، وَلَا يَسْبِي

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كَانَ مِنْ سِيرَةِ عَلِيٍّ ﷺ، أَنْ لَا يَقْتُلَ مُدْبِرًا، وَلَا يُذَفِّفَ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يَكْشِفَ سِتْرًا، وَلَا يَأْخُذَ مَالًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ» (ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فِلْسٌ: خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «اتُّهِمَ بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ».(٢)

* وَفِيهِ: مَجَاهِيلُ.

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٤٥)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص١٣١).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٤٥ و٤٤٦)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص١٣١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ» (ج١٥ ص٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، **عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: (أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَقْتُلْ جَرِيحًا)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

*** وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ النَّهْرَوَانِ».**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ الْكِلَابِيُّ، وَهُوَ يَتَشَيَّعُ، وَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ هَذَا الْأَثَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٣٣٢): (كَانَ يَتَشَيَّعُ).

*** وَشَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الْأَسَدِيُّ**، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ.[1]

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، فَكَيْفَ يَرْوِيهَا؟!.

* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

*** الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

*** وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

---

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص١٤٩)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٩٧)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٧٧).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ ﷺ: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[3] حُذَيْفَةَ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»،

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

فَقَالَ كِيلَجَةُ[١]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، **فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٢]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[٣] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.[٤]

---

(١) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكَيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ وَ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ[1]، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[2]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ: لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

---

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[١]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[٢].[٣]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣): (وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ص٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)[١]. اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٨٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، ثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، **عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (لَمْ يَسْبِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ: «يَوْمَ الْجَمَلِ»، وَ«يَوْمَ النَّهْرَوَانِ»، زَادَ: النَّهْرَوَانَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ» (ج١٥ ص٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، **عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْخَيْوَانِيِّ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يُخَمِّسْ...)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.[٢]

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٣٧١)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص١٠٤)، وَ«خُلَاصَةَ التَّذْهِيبِ» لِلْخَزْرَجِيِّ (ج١ ص٢٤٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص١٠٤): (كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ).

* وَرِوَايَتُهُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَعَبْدُ خَيْرِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَيوَانَ، لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ، هِيَ مُرَكَّبَةٌ عَلَىٰ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

* **الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ ﷺ: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَذَاكَ الَّذِي

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ(٢) حُذَيْفَةَ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»، فَقَالَ كِيلَجَةُ(٣): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، **فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٤)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ –يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ– دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،

---

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

(١) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكَيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[١] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.[٢]

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ[٣]، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[٤]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:

---

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ وَ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[1]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[2].[3]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣)**: (وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١)**: (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ص٢)**: (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)[1]. اهـ

وَخَالَفَهُ: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، **عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ، فَقَالَ: (إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ، وَقَدْ فَاءُوا وَقَدْ قَبِلْنَا مِنْهُمْ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٨٢).

هَكَذَا: قَالَ فِي مَتْنِهِ!.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهْ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ» (ج١٥ ص٢١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، **عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: (أَمَرَ عَلِيًّا مُنَادِيًا، فَنَادَىٰ يَوْمَ الْجَمَلِ، أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا قَالَ: «**أَمَرَ عَلِيًّا مُنَادِيًا**»، وَمَرَّةً، يَقُولُ: «**سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ...**»، وَمَرَّةً، يَقُولُ: «**أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْبِ**».

وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ فِي أَلْفَاظِ الْأَثَرِ، من عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، فَإِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ.(١)

* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

* **الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ ﷺ: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ،

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٣٧١).

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

=

فقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ(٢) حُذَيْفَةَ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»، فَقَالَ كِيلَجَةُ(٣): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٤)،

---

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

(١) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكِيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[1] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.[2]

---

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ وَ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ[1]، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[2]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ: لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

---

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ**: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[1]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ**: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[2].[3]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣)**: (وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١)**: (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ص٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)[1]. اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ» (ج١٥ ص٢١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، **عَنِ الضَّحَّاكِ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ، أَمَرَ مُنَادِيَهُ: أَنْ لَا يُقْتَلَ مُقْبِلٌ، وَلَا مُدْبِرٌ، وَلَا يُفْتَحَ بَابٌ، وَلَا يُسْتَحَلَّ فَرْجٌ، وَلَا مَالٌ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ الْهِلَالِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[2]، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ: «الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ: مُرْسَلٌ».[3]

* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

* **الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص١٥٥).

(٣) انْظُرِ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٨٦).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ ﷺ: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[3] حُذَيْفَةَ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»،

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

فَقَالَ كِيلَجَةُ[١]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، **فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٢]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[٣] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.[٤]

---

(١) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكِيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ وَ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ[1]، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[2]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ: لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

---

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[١]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[٢].[٣]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣): (وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ص٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)[1]. اهـ

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (ج١١ ص٣٢٧)؛ وَعَزَاهُ إِلَىٰ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

فَقَدِ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

فَمَرَّةً، يُرْوَىٰ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً، يُرْوَىٰ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً، يُرْوَىٰ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْخَيْوَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً، يُرْوَىٰ: عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً، يُرْوَىٰ: عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ.

وَمَرَّةً، يُرْوَىٰ: عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

*** وَالْأَلْفَاظُ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الرُّوَاةُ، وَقَدْ سَبَقَتْ.**

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهْ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ» (ج١٥ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضُبَيْعَةَ، **عَنْ عَلِيٍّ** ﷺ: **(أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.[1]

قَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٤٣٦): (صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا).

* وَيَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ ضُبَيْعَةَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.[2]

* وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

* **الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص٤٦٢).

(٢) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٣٥٠).

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ ﷺ: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[3] حُذَيْفَةَ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»، فَقَالَ كِيلَجَةُ[4]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**!، فَقُلْتُ: يَا**

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

(١) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكِيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[1]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ –يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ– دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[2] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.[3]

---

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ وَ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ[1]، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[2]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ: لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

---

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[1]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[2].[3]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣): (وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ص٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)[1]. اهـ

وَخَالَفَهُ: عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، **عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضُبَيْعَةَ، قَالَ: (نَادَىٰ، مُنَادِي عَمَّارٍ، أَوْ قَالَ عَلِيٌّ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَدْ وَلَّىٰ النَّاسُ؛ أَلَا لَا يُذَافُّ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ مَوْلًىٰ، وَمَنْ أَلْقَىٰ السِّلَاحَ، فَهُوَ آمِنٌ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٨١).

هَكَذَا: قَالَ فِي الْمَتْنِ، مَعَ الشَّكِّ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج١٥ ص٢٨٠ و٢٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٨١) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (أَمَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنَادِيَهُ، فَنَادَىٰ يَوْمَ الْبَصْرَةِ، لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ...).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهْ.

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

* **الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ ﷺ: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]،

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[1] حُذَيْفَةَ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»، فَقَالَ كِيلَجَةُ[2]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[3]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ –يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ– دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،

---

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

(١) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكِيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[١] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.[٢]

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ[٣]، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[٤]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:

---

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ وَ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[1]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[2].[3]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣)**: (وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١)**: (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ص٢)**: (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)[1]. اهـ

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٠ ص١٢٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ؛ **يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(لَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ...)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

هَكَذَا: بِنَقْصٍ فِي الْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهْ.

أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: (كَانَ لَا يَأْخُذُ سَلْبًا، وَأَنَّهُ كَانَ يُبَاشِرُ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يُذَفِّفُ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُ مُدْبِرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

هَكَذَا: بِزِيَادَةٍ فِي الْمَتْنِ.

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: (لَمَّا ظَهَرَ عَلِيٌّ عَلَىٰ أَهْلِ الْجَمَلِ، قَالَ: لَا تُجْهِزُوا عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَمَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ فَهُوَ لَكُمْ، وَمَا كَانَ خَارِجًا، فَلَيْسَ لَكُمْ، وَأُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ، وَتَعْتَدُّ النِّسْوَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٣٨ و٣٣٩) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بنِ مَالِكٍ الثَّقَفِيُّ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَاخْتَلَطَ.[1]

---

(١) انْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٨٢)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٣١٩)، وَ«اخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص١٢٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٢٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ =

* **وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ**: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ الطَّائِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ».(١)

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: (لَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ، مِنْ قِتَالِ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَّتْ لَنَا دِمَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْنَا أَمْوَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ؟، فَقَالَ: عَلِيٌّ: أَسْكِتُوا هَذَا، حَتَّىٰ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ، أَرَأْيُ الْمُتَعَلِّمِينَ تُرِيدُ؟، فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ هَذَا الْمُتَعَلِّمُ؟، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٠ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

ص٢٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ أَيْضًا (ج٧ ص٢٠٣)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص١١٠)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٧٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٣٤).

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٧٤)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٨٣)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص١٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١١ ص٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِإِرْسَالِهِ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.(١)

* فَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْبَصْرِيُّ، يُرْسِلُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

* بَلْ هُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَدَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، فَكَيْفَ يَسْمَعُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟!.

* **فَهِيَ**: قِصَّةٌ مُرْسَلَةٌ.

* وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، يَتَفَرَّدُ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ الثِّقَاتِ، وَخَاصَّةً عَنْ مَعْمَرٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَهَذَا الْأَثَر الْمُنْكَرُ، مِنْ تَفَرُّدِهِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٧٥): (ثِقَةٌ: يُخْطِئُ، عَلَىٰ مَعْمَرٍ فِي أَحَادِيثَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤١٢): (وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٩٣): (لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثُ يَنْفَرِدُ بِهَا، قَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص٣٤٤)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٢٧٧)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٦٤).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٨ ص٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٠٧).

* وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، لَا يُحْتَجُّ فِي رِوَايَتِهِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ، لِأَنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِيهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.(١)

* **وَأَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ**، هُوَ بَصْرِيٌّ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: (سَمَاعُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ مَعْمَرٍ، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ: فِيهِ اضْطِرَابٌ، لِأَنَّ كُتُبَهُ، لَمْ تَكُنْ مَعَهُ).(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٩٦١): (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ، فَاضِلٌ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: شَيْئًا، وَكَذَا فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص٢٥٧): (مَا حَدَّثَ مَعْمَرٌ: بِالْبَصْرَةِ، فِيهِ أَغَالِيطُ).

وَعَنْ جُوَيْبِرٌ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: (سَمِعْتُ عَمَّارًا بَعْدَمَا فَرَغَ عَلِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، يُنَادِي: لَا تَقْتُلُوا مُقْبِلًا، وَلَا مُدْبِرًا(٤)، وَلَا تُذَفِّفُوا(٥) عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا، مَنْ أَلْقَىٰ السِّلَاحَ، فَهُوَ: آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ: آمِنٌ).

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٦١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١٣ ص١٦٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٥٩ ص٤١٤)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج١ ص٣٢٥).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٨٤).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٧٦٧).

(٤) **الْإِدْبَارُ**: التَّوَلِّي، وَالْإِعْرَاضُ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٩٧).

(٥) **يُذَفِّفُ**: تَذْفِيفُ الْجَرِيحِ، الْإِجْهَازُ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيرُ قَتْلِهِ، يَعْنِي: أَجْهَزَ عَلَيْهِ وَأَمَاتَهُ.

=

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٩ ص٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَهُوَ يَتَفَرَّدُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤١٢): (وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٩٣): (لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثُ يَنْفَرِدُ بِهَا، قَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ).

* **وَابْنُ جُرَيْجٍ**، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَشَرُّ التَّدْلِيسِ، تَدْلِيسُ: ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ؛ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ تَدْلِيسِ: ابْنِ جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يُتَجَنَّبُ تَدْلِيسُهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ).

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص١٦٢).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٨ ص٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٠٧).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٤١)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج١ ص٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: (ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

* **وَجُوَيبِرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ**، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[1]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيْوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص٦٨): **(مَتْرُوكٌ)**.

* **وَيَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيُّ**، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «**كَذَّابٌ رَافِضِيٌّ، يَضَعُ الْحَدِيثَ**».[2]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٧): «**مُتَّهَمٌ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٣ ص٢٦٤): «**تَرَكُوهُ**».

* وَجَهَالَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي حَدَّثَ عَنْهَا: جُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدٍ، فَهِيَ، لَمْ تُدْرِكْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهَا أَدْرَكَتِ الصَّحَابَةَ ﷺ.

❁ ❁ ❁

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٠٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص١٢٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٥ ص١٦٧)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٤٢٧)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٦٨)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص١٢٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٢٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٤ ص٢٠١٥)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (١١٥٦)، وَ«طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أبي يَعْلَىٰ (ج٢ ص٣٠٣).

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ لَمْ يَقُلْ فِي «وَقْعَةِ الْجَمَلِ»، أَنْ لَا يَقْتُلَ مُدْبِرًا، وَلَا يَأْخُذَ مَالًا، وَلَا يَكْشِفَ سِتْرًا، وَلَا يَقْتُلَ جَرِيحًا، وَلَا يَسْبِي.....	١٧

حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين